

جمهورية مصر العربية - قرار وزير التضامن الإجتماعي - رقم 114 - لسنة 2008 بشأن
ضم إلى عضوية المجلس الأعلى لتأهيل المعوقين الأسماء المذكورة. الوقائع المصرية العدد
90 - بتاريخ 2008-4-17

يعمل به من تاريخ 2008-4-6

توقيع: علي المصيلحي - وزير التضامن الاجتماعي

ديباجة

بعد الاطلاع على القانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن تأهيل المعوقين والقوانين المعدلة
له ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم 43 لسنة 1979 بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له
وللائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 421 لسنة 2005 بشأن تنظيم وزارة التضامن
الاجتماعي؛
وبناء على ما عرضته السيدة رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية؛
قرر:

المادة 1

يضم إلى عضوية المجلس الأعلى لتأهيل المعوقين والمشكل طبقاً للمادة الرابعة من
القانون رقم 39 لسنة 1975 المشار إليه كل من السادة المهتمين بشئون المعوقين
وتأهيلهم وتكون عضويتهم لمدة سنتين تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار:

الأستاذ/ إبراهيم جعفر السوري، مدير إدارة التنمية والسياسات الاجتماعية والأمانة الفنية
لمجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب بجامعة الدول العربية
الأستاذ الدكتور/ عثمان لبيب فراج، أستاذ الصحة النفسية وصحة البيئة بالجامعة
الأمريكية بالقاهرة
الدكتور/ علاء سبيع، المستشار الإقليمي للحماية الاجتماعية ومناصرة حقوق الأطفال
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
الدكتور/ أشرف عيد مرعي، أستاذ بكلية التربية الرياضية - جامعة حلوان ورئيس
مؤسسة ناس للأفراد المعاقين
الأستاذ الدكتور/ عبد الحميد محمود لطفي كابش، رئيس بعثة منظمة هند كابد
إنترناشونال في مصر، استشاري روماتيزم وطب طبيعي وتأهيل بالمركز القومي للجهاز
العصبي والحركي
الدكتورة/ هبة هجرس، عضو المنظمة العربية للمعاقين

المادة 2

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره